

محكمة التمييز الأردنية

يصفتها : الجزائية

رقم القضية:

7.00 / 15.0

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الثانية

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السالمان

وَعْدٌ وِيَةُ الْقَضَايَا

نایف الابراهيم ، عبد الرحمن البنا ، غازي عازر ، خليفة السليمان

المهندس:- نائـب عـام الجـنـاـيـات الـكـبـرى

المميز ضده :- زهير احمد محمد الخطيب

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ القاضي بإعلان براءة المتهم زهير احمد محمد الخطيب من جنائية القتل وجنحة حمل وحيازة أداه حاده المسندتين إليه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بأي جرم آخر .

وَتَلَخُّصُ أَسْبَابِ الْمَيِّزِ بِمَا يُلْسِي :-

١. جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضده ثبتت ارتكابه للجنائية المسندة إليه بعد تصور ذهني وتصميم .
 ٢. أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بقولها أن الاعتراف غير مطابق لاعتراف المميز ضده على سند من القول أن المغدور كان يرتدي ملابسه الكاملة بينما جاء بالاعتراف أن المغدور كان يرتدي بيجامه وتناسلت تطابق الاعتراف مع التقرير الطبي وهي أولى بالتطبيق .

٣. لم تناقش محكمة الجنائيات الكبرى في قرارها شروط الاعتراف واكتفت بسرد الواقع من قرار محكمة التمييز ولم تراعي البيانات المقدمة من النيابة العامة ومدى تطابقها مع اعتراف المميز ضده .

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة الدعوى تتلخص في ان النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أحالت المتهم / زهير أحمد محمد الخطيب إلى هذه المحكمة ليحاكم أمامها بالتهم التالية : -

١. جنائية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .
٢. حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة انه وفي عام ٩٥ وأثناء وجود المتهم في سوبر ماركت في جبل الحسين تعرف على المغدور ناجح إبراهيم محمود الخياط عمره ٤٥ سنة حيث عرف الأخير على نفسه بأنه كان مديرأ لميناء العقبة سابقاً وأنه يوجد لديه مكتب في جبل الحسين قرب كازية وفا الدجاني وقد طلب المغدور من المتهم ان يزوره في مكتبه وبالفعل قام المتهم بزيارة المغدور في مكتبه في جبل الحسين حيث تبين ان المكتب يستعمله المغدور كمنامة أيضاً وقد وعد المغدور المتهم بأن

يؤمن له عمل في ميناء العقبة وبعد ان غادر المتهم المكتب وفي اليوم التالي زار المتهم المغدور وجلسا معاً وكان المغدور يرتدي روب ولم يكن يرتدي اسفل الروب شيء وجرى حديث بين المتهم والمغدور حول الفتيات والجنس وقد استفسر المتهم عن العمل الذي سوف يؤمنه له المغدور إلا ان المغدور اخبره ان كل شيء له ثمن وقد عرف المتهم بأن المغدور يريد أن يمارس اللواط معه حيث قام المغدور بسلح الثوب وسلح المتهم ملابسه وقام المغدور بوضع قضيبه في مؤخرة المجنى عليه وبعد ذلك أخذ المتهم يراجع المغدور يومياً ليعرف ماذا حدث في العمل الذي سوف يؤمنه له المغدور إلا ان المتهم لاحظ ان المغدور يماطل ويتهرب منه وشعر انه اخذ منه ما يريد وبالتالي أصبح يتهرب منه وكان يحضر إلى المغدور وكان يفتح باب مكتبه ويبقى السلسلة مغلقة ويرفض ان يفتح له وعلى اثر ذلك صمم المتهم على قتله فتوجه إلى وسط البلد وقام بشراء موس قرن غزال من إحدى البسطات وبعد ذلك عاد إلى نفس العمارة التي يقطن فيها المغدور وكان يوم جمعه وبعد ان تأكد من انه لا يوجد أحد في العمارة سوى الحراس صعد المتهم إلى مكتب المغدور وقام بقرع باب المكتب بعد ان فتح المغدور الباب من خلال السلسلة اخبر المتهم المغدور بأنه يريد ان يتكلم معه كلمتين ضروريتين وعلى اثر ذلك فتح المغدور الباب وبعد ان اصبح المتهم داخل المكتب دفع المغدور إلى الخلف وكان يقول له بالحرف الواحد (اذيتني وأخذت حاجتك مني وما سويتني أشي) وقد كان هناك شاكوش موجود على المكتب حيث قام المتهم بضرب المغدور على رأسه بواسطته ثم قام المتهم بضرره بوكسات على وجهه ثم اخرج الموس الذي بحوزته وطعن المغدور في صدره مررتين وسقط المغدور على السرير الموجود في المكتب قام المتهم بوضع حرام فوقه وغادر المتهم المكتب بعد ان ترك باب المكتب مفتوحاً والضوء مضاء وكانت الساعة بحدود الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد الظهر ومن ثم قام المتهم برمي الموس والشاكوش اللذين أخذهما معه في حاوية وتوجه بعد ذلك إلى إحدى دور السينما وقرأ بعد ذلك عن هذه الواقعة في إحدى الصحف الأسبوعية وبعد تسع سنوات من هذه الواقعة تم إلقاء القبض على المتهم على اثر ارتكابه جريمة قتل اخريتين وخلال التحقيق أعترف بإقدامه على قتل المغدور ناجح بعد ان تعرف عليه من خلال الصور التي تم عرضها عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعد نظر الدعوى وسماع البيانات فيها توصلت محكمة الجنائيات الكبرى إلى الواقعية التي قنعت بها واستقرت في وجdanها وتتحصل في انه وفي شهر تشرين ثاني من عام ١٩٩٥ تعرف المتهم زهير الخطيب على المغدور ناجح الخياط داخل سوبر ماركت في

جبل الحسين بعمان حيث دار بينهما حديث حول التدريب الرياضي وبناء الأجسام وعرض عليه المغدور ان كان يبحث عن عمل أو وظيفة وأنه سوف يساعدوه وفي اليوم التالي لتعارفهم ذهب المتهم إلى مكتب المغدور الكائن قرب إشارات مخيم الحسين ووجد المغدور لوحده وعرض عليه شرب المشروبات الروحية إلا ان المتهم رفض ذلك وأخبره بأن له علاقات وأصدقاء يستطيع من خلالها ان يؤمن له وظيفة وراتب جيد وبعد ذلك غادر المتهم المكتب على نية ان يعود إليه في اليوم التالي وبالفعل عاد المتهم إلى المغدور في مكتبه حسب الاتفاق حيث وجد المغدور جالساً في المكتب ويرتدي روب وطمأنه المغدور بأنه أجرى اتصالاته مع العقبة وأنه سيحصل على الوظيفة بوقت قريب وبعد ذلك أخبر المغدور المتهم بأن كل شيء له ثمن وعندما سأله عن الثمن ذكر له المغدور انه لا يحب الجنس مع الفتيات ويحب الجنس مع الشباب وأبدى إعجابه بجسد المتهم وذكر له انه سوف يقوم بممارسة اللواط معه دون ان يلحق به أي ضرر جسدي ووافق المتهم على ذلك عندها ادخله المغدور في غرفة ملحقة بالمكتب ولاط بالمتهم برضاه وبعد ذلك غادر المتهم المكان بعد وعد المغدور له بأنه سوف يحصل على الوظيفة وطلب منه المغدور ان يعود إليه بعد يومين وبالفعل عاد إليه حسب الموعد المتفق عليه إلا ان المغدور اخذ يماطله بموضوع الوظيفة وطرد المتهم من مكتبه وغضب المتهم نتيجة ذلك حيث بقي يتتردد على المغدور لمدة أسبوع ويتحدث معه المغدور من خلف الباب ولا يفتح له الباب ويواجهه وعلى اثر ذلك ذهب المتهم إلى وسط البلد في عمان واشترى موس سبع طفقات لينتقم من المغدور وعزم على ذلك بالعودة إلى المغدور في يوم الجمعة لكنه في هذا اليوم لا يوجد مراجعين يحضورون إلى العمارة الموجودة فيها مكتب المغدور حيث ذهب إليه ظهر يوم أحد أيام الجمعة وبحوزته الأداة الحادة التي كان قد اشتراها المغدور وعند وصوله طرق باب المكتب حيث تحدث معه المغدور من خلف الباب وسأله عما يريد فأخبره انه يريد التحدث معه دقائقين ففتح له الباب ومجرد دخوله دفعه إلى الخلف وأغلق باب المكتب الخارجي وسحب الموس من جيبه والذي أحضره وأعده من السابق وبعد ذلك سحبه باتجاه سرير النوم وتناول شاكوش كان موجود على الطاولة وضريبه بالشاكوش على رأسه ثم تابع ضربه المغدور بيديه على وجهه وطعنه بالموس الذي بحوزته طعنتين وغادر المكان وأخذ معه الشاكوش وذهب إلى مجمع رغدان وتخلص من الشاكوش والموس بعد ان وضعها داخل كيس بإلقاء الكيس بالقرب من إحدى الحاويات وأمضى بعض الوقت في السينما وبعد ذلك عاد إلى منزله ونام وبعد اكتشاف جثة المغدور وتشريح الجثة تبين أنها مصابة

بجرحين طعنيين الأول أصاب اسفل متوسط مقدمة القفص الصدري واخترق جدار الصدر واحدث تمزقات بالبطين الأيمن للقلب ونفذ إلى التجويف البطني واحدث تمزقات بالكبد والثاني أصاب يسار مقدم القفص الصدري إلا انه لم ينفذ للتجويف الصدري وكذلك وجدت جثة المغدور مصابة بثلاثة جروح رضية في يسار مقدمة فروة الرأس وكسر ضاغط في العظم الصدغي الأيسر ونزفاً دموياً بأغشية الدماغ وتهتكاً ونزفاً بالدماغ مع سحاجات رضية متعددة بالوجه خاصة حول الفم وجروح رضية بالشفتين وان الجرحين الطعنيين المسؤولون في مقدم القفص الصدري ناتجان عن الطعن بأداة حادة ذات نصل وباتجاه من الأمام للخلف ومن الأعلى للأسفل ومن اليمين إلى اليسار قليلاً وان الكسر المنضغط في يسار الجمجمة ناتج عن الارتطام بجسم صلب راض وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة تمزق القلب وتهتك الدماغ وبعد إجراء التحقيقات وإلقاء القبض على المتهم زهير اعترف بقيامه بقتل المغدور ناجح الخياط وقام بالدلالة على مكان الحادث ومثل كيفية ارتكابه لجريمه ومن ثم جرت الملاحقة بحق المتهم .

وبتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٥ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قرارها رقم

٤٠٠٥/٤ الذي قضى بما يلى :-

١. إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم زهير بالنسبة لجنة حمل وحيازة أداة حادة بالغروم العام ومصادر الأداة الحادة.

٢. تجريم المتهم زهير احمد محمد الخطيب بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات ، وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات الحكم بإعدام المجرم زهير احمد محمد الخطيب شنقاً حتى الموت .

لم يطعن المحكوم عليه زهير بهذا الحكم ورفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا لكون الحكم مميزاً بحكم القانون بمقتضى أحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مع مطالعة خطية جاء فيها بان الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى يتافق وأحكام المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إحاطته بالواقعة الجنمية والعقوبة الواجب تطبيقها في الدعوى والحكم مسبباً ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في خاتمتها تأييد الحكم المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ أصدرت محكمتنا قرارها رقم

والذي جاء فيه :-

(ومحكمتنا وبعد تدقيق الدعوى وبياناتها تجد :-)

أولاً : من حيث الواقعية الجرمية :-

نجد ان البينة الرئيسية التي ركنت إليها محكمة الجنابات الكبرى وكانت عقيدتها من خلالها في اعتناق الواقعية الجرمية التي توصلت إليها تمثلت في اعتراف المحكوم عليه أمام الشرطة والمدعى العام .

وبالرجوع إلى هذه الأقوال نجد ان المحكوم عليه زهير يقول [بأنه في يوم جمعه ظهرأ ذهب إلى مكتب المغدور وعند وصوله طرق باب المكتب حيث تحدث معه المغدور من خلف الباب ... ففتح له الباب وبمجرد دخوله دفعه إلى الخلف وأغلق باب المكتب الخارجي وسحب الموس من جيبه ... وسحبه باتجاه سرير النوم وتناول شاكوشأ كان موجوداً على الطاولة وضربه بالشاكوش على رأسه ثم تابع ضربه المغدور بيديه على وجهه وطعنه بالموس الذي بحوزته طعنتين وغادر المكان ...] .

وحيث اجمع الفقه والقضاء على ان الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير وقناعة المحكمة بصحتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا انه يشترط لاعتبار الاعتراف من عناصر الاستدلال في المسائل الجزائية توافر الشروط التالية :-

- أ. ان يكون الاعتراف صريحاً واضحاً لا ليس فيه ولا يحتمل التأويل .
- ب. ان يكون صادراً عن إرادة حرة غير معيبة ولا مكرهة .
- ج. ان يكون موافقاً للحقيقة والواقع وان لا يكذب بواقع الحال .
- د. ان يكون متواافقاً مع البيانات الواردة فيه وغير متناقض معها .

[تميز جزاء رقم ٢٠٠٤/٦٧٠]

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع طبقاً لأحكام المادة ١٣ من قانون محكمة الجنابات الكبرى وبعد تدقيق صورة الملف التحقيقي رقم ٩٦/١١ والذي تضمن محضر انتقال المدعى العام إلى مكان وجود الجثة بتاريخ ٩٥/١١/١٨ عند اكتشاف الجثة والذي تضمن وصفاً دقيقاً لمكان الحادث وموقع الجثة وحالتها .

وحيث تبين على الصفحة الثانية من المحضر ان المدعي العام قد دون بأنه [شاهد كرسي خشب مكسور ... وشاهد سرير مغطى بحرام ابيض ومقلم عليه شاب بحالة وفاة ... وشاهدت حرام فوقه رأس جثة الشاب المذكور ... شاهدت على يمين الجثة (يمين السرير) الجانب الداخلي للخزانة أي أبواب الخزانة وهي مفتوحة وأعراضها مبعثرة ... شاب بحالة وفاة ... يرتدي من الملابس بنطلون سكني وجوارب لون سكني وبلوزة لون خمري وسويتر لون اسود ومرتدی حزام اسود محكم ...].

كما تبين لمحكمتنا من اليوم الصور التي التقطت لمكان الحادث بتاريخ ٩٥/١١/١٨ من قبل المختبر الجنائي ان الصورة رقم ٨ قد أظهرت بوضوح ان هناك كرسي (مكسراً) ، وأظهرت ملابس المغدور بما يتنق والوصف الذي أشار إليه المدعي العام .

وبالرجوع إلى أقوال المحكوم عليه التحقيقية نجد بأنه يقول [... قمت بدفعه إلى الخلف ... كان يوجد مطرقة (شاكوش) على الطاولة وقمت بسحبه إلى سرير وقمت بمسك الشاكوش وضربه على رأسه وضربه بوكسات على وجهه وقمت بطعنه بواسطة الموس الذي بحوزتي مرتين ... وقمت بمخادرة المكان بعد أخذ الشاكوش ... وكان المغدور يلبس بجامه بقطعتين ...].

ومحكمتنا وبعد ان تبين لها ان صور أوراق الملف التحقيقي رقم ٩٦/١١ المرفقة ببيانات الدعوى قد جرى التأشير لها بحرف (م) بما يفيد ان هذا الملف ابرز في قضية أخرى فقد تم جلب الملف الأصلي التحقيقي رقم ٩٦/١١ المتعلق بحادث قتل المغدور ناجح ، وتبين انه كان قد صدر حكم في حادثه القتل موضوع الدعوى وهو برقم ٩٩/٣٢٥ اكتسب الدرجة القطعية بحق المحكوم عليهما بلال موسى محمد قاسم النجار وسوزان ابراهيم توفيق عزازي بعد الاعتراف بواقعة القتل وتصدق هذا الحكم تمييزاً بموجب القرار رقم ٤٩٤/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ .

وحيث تبين لمحكمتنا ان الصور التي التقطت من مكان الحادث فور اكتشاف الجثة عام ٩٥ أظهرت ان هناك كرسي مكسور - والذي اعترف المحكوم عليه بلال النجار بضرب المغدور ناجح به - كما أظهرت هذه الصور ان المغدور كان يرتدي كامل ملابسه وليس بجامه .

وحيث سبق لمحكمتنا ان أشارت إلى ان من شروط الاعتراف ان يكون موافقاً للحقيقة وان لا يكذبه واقع الحال وان يكون متوافقاً مع البيانات الواردة فيه وغير متناقض معها الأمر الذي يقتضي على محكمة الجنائيات الكبرى معالجة واقعة اعتراف المحكوم عليه بضرره للمغدور بالشاكوش وواقعة ارتداء المغدور ل كامل ملابسه بعد جلب ملف الدعوى الجنائية رقم ٩٩/٣٢٥ وإعادة وزن الاعتراف الذي أدلّى به المتهم والذي استندت إليه في حكمها للوصول إلى الحقيقة وعليه يكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتبسيب ويستحق النقض) .

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنائيات الكبرى اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ قضى ببراءة المتهم عما اسند إليه .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذه التمييز للأسباب الواردة فيه كما تقدم المتهم باللحنة جوابية ضمن المدة القانونية طلب في ختامها تصديق الحكم المميز ثم تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جمِيعاً :- وحاصلها النعي على الحكم المميز خطأه بالنتيجة التي توصل إليها رغم اعتراف المميز ضده بما اسند إليه .

وفي ذلك نجد أن محكمتنا كانت قد قضت بنقض الحكم رقم ٢٠٠٥/٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى وإعادة الدعوى إليها لإعادة وزن الاعتراف الذي أدلّى به المتهم والذي استندت إليه في حكمها المشار إليه بعد أن أشارت محكمتنا إلى ما اجمع عليه الفقه والقضاء على أن الاعتراف شأنه شأن باقي الأدلة في المسائل الجزائية وأشارت إلى الشروط التي يجب توافرها في الاعتراف لكي يعتبر من عناصر الاستدلال ومنها أن يكون موافقاً للحقيقة وان لا يكذبه واقع الحال وان يكون متوافقاً مع البيانات وغير متناقض معها ، كما توصلت محكمتنا في قرارها السابق إلى واقفتين رئيسيتين وردتا في اعتراف المميز ضده يجب على محكمة الجنائيات الكبرى معالجتها وهي :-

- أ. واقعة ضرب المغدور بالشاكوش .
- ب. وواقعة ارتداء المغدور ل كامل ملابسه .

وحيث أن محكمة الجنائيات الكبرى وبعد اتباعها النقض سارت على هدي ما ورد فيه توصلت إلى أن واقعة اعتراف المتهم بضرب المغدور ناجح الخياط بالشاكوش على رأسه وواقعة ارتداء المغدور بيجامه بقطعتين يكذبه واقع الحال ولا يتفق والحقيقة وبينات الداعوى وما ورد في محضر انتقال المدعي العام إلى مكان الحادث والكشف على جثة المغدور في حينه .

بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٥ وما ثبت بألبوم الصور التي التقى لجنة المغدور ناجح
الخطاط فور اكتشاف الحثة .

وحيث أن محكمة الجنائيات ووفق صلاحيتها التقديرية التي أمدتها بها أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تقنع باعتراف المتهم واستبعاده من عداد البيانات للأسباب والعلل الواردة بقرارها فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما أن ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى له ما يؤيده في بينات الدعوى ويتفق والعقل والمنطق فيكون قرارها واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها .

لها نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق
لمصادرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٤٢٦ الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٥

القاضي المترئس

عَذْنَى

عضو
عضو
رئيس الديوان
دقيق / أخ